

1142 - هل في الأرض التي لم تعد للبيع زكاة؟ - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

ناخذ حسن من الافلاج تفضل يا حسن ها ابو حسن تفضل ابو حسن السلام عليكم عليكم السلام اقصر التلفزيون ابو حسن اكسر

التلفزيون شوي. تفضل تفضل يا اخي. عندي سؤالين يا شيخ. تفضل. نعم - [00:00:03](#)

السؤال الاول. نعم. عندي ارض لها خمس سنوات تقريبا. في ناس يقولون ناس يقولون لا تزكيها هل هذا الشيء لم اعرضها للبيع؟

مخليها العيال اعطيتهم اياه ولا اذا فيها قيمة طيبة بعدها. ما حكم ذلك؟ طيب - [00:00:23](#)

تجاوب الشيخ لحظة اذا كان نيتك في الارض البيع فانك تزكيها كل ما مضى عليها سنة اه تتمنها بما تساوي وتخرج ربع العشر من

قيمتها المقدرة وسعرها الحاضر. اما اذا كنت - [00:00:43](#)

ادخرتها لحاجة او حاجة الاولاد في المستقبل ولم تنوي بيعها فليس فيها زكاة. نعم. طيب السؤال الثاني ابو حسن. انا اقول اذا مثلا

جعل فيها قيمة طيبة بعتها ولا خليتها من العيال. يعني نيتي كذا وكذا. اذا كنت ما عزمت على بيعها - [00:01:03](#)

فليس فيها زكاة اما اذا عزمت على بيعها مئة بالمئة ففيها الزكاة. طيب نعم - [00:01:23](#)